



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨


نظراً لما تلاحظ من قيام بعض مراكز الإفراج المسبق بمختلف المواقع الجمركية بفتح البيانات الجمركية عن بضائع وصلت إلي الموانئ الجمركية وتم تخزينها بالفعل وإتخاذ الإجراءات الجمركية بشأنها وفقاً للإفراج المسبق وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦.

يراعى الآتي:-

تلتزم مراكز الإفراج المسبق بعدم فتح بيانات جمركية علي الوارد النهائي في حالة الإفراج المسبق بعد وصول البضاعة إلي الموانئ ويقتصر عملها علي البضائع التي لم تصل إلي البلاد بعد مع الإلتزام بإستيفاء كافة الشروط والأحكام المنصوص بالمادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦.

تُنَفَّذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمساءلة القانونية.

رئيس مصلحة الجمارك


٥١/٦١٢٠
"د: جمال عبد العظيم"

صدر في ٢٠١٨/٦/٢٠

